جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور القاضي الجزائي في إرساء الأمن الصحي من خلال القانون رقم 01/20

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

- جلول لمهون

إشراف:

د. محمد سويلم

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2024/06/19 أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد المجيد خطوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
محمد سويلم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
لخضاري فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

2024 / 2023

شكر وعرفان

الحمد الله الموصوف بصفات الكمال المنزه في جلاله عن الشبيه والمقال

فلك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم التقدير

إلى الأستاذ المشرف: "الدكتور محمد سويلم"

لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة والذي كان مرشدا وموجها

وصبورا في حين آخر

فبارك الله له في صحته وأولاده علما

على علم وجعله ذخرا للبلاد والعباد

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة

والذي كان سببا في وجودي

إلى قلب ملأته الطيبة وفاضت فيه وديان الود والحنان إلى من ضحت بحياتها

إلى من هي النور الذي يضيء لي الطريق

إلى من تفرح لفرحتي وتحزن لحزني

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها، وشفاها الله من مرضها الذي أقعدها الفراش

إلى أغلى هدية من عند الله زوجتي الغالية والتي كانت عونا لي، والتي صبرت عليو أنا منهمك في إنجاز هذه المذكرة.

إلى أولادي قصي، قيس وحلا

إلى إخوتي وأخواتي وجميع العائلة

أهدي هذا الإنجاز الخاص بي

قائمة المختصرات

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

ج ر . ج . ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ع : عدد.

د.ط : دون طبعة.

د.س.ن : دون سنة نشر.

د . ب .ن دون بلد نشر.

س . ج : السنة الجامعية.

ص : صفحة.

ق . ا . ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

يعد قطاع الصحة من أهم وأبرز القطاعات الحساسة على مستوى العالم وهذا لما يحمله من مسؤولية كبيرة على عاتقه في إنقاذ أرواح الناس وتوفير العلاج والرعاية الصحية للمرضى ومكافحة مختلف الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان، ومن أجل ان يتحقق هذا الهدف لا بد من أن ينعم القائمين على الصحة من موارد بشرية ممثلين في مستخدمين الصحة بالأمن والسلامة المهنية من جهة ومن جهة ومن موارد مادية ممثلة في هياكل المؤسسات والأجهزة الطبية والمركبات المخصصة لنقل المرضى من جهة أخرى.

ونتيجة لما يستقبله هذا القطاع من عدد كبير من المواطنين مثال جائحة كورونا في السنوات السابقة، الذين تختلف سلوكياتهم من فرد إلى آخر بسبب الضغط والخوف على مرضاهم فتتولد لديهم سلوكيات تتسم بالعنف اللفظي منه والجسدي وأعمال التخريب وتكسير الممتلكات الحكومية مما يشكل خطورة كبيرة على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الأمر الذي استعدى دق ناقوس الخطر من اغلب التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري في سن القوانين ووضع منظومة قانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى استحداث آليات لمجابهة هذه الظاهرة التي تتعدد أسبابها وفرض عقوبات ردعية على مرتكبيها.

ولقد جسد المشرع الجزائري هذه الآليات والعقوبات الردعية ضمن أحكام قانون العقوبات خاصة بعد صدور الأمر 01/20 المؤرخ في 2020/07/30 والذي استحدث من خلاله قسما كاملا متمما للفصل الخامس من الباب الأول من الكاتب الثالث من الجزاء الثاني منه تحت عنوان القسم الأول مكرر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها بأحكام المواد 149 إلى 149 مكرر.

حيث ضمت فحواه جملة من النصوص العقابية الردعية لمختلف الجرائم التي تمس المؤسسات الصحية ومستخدميها من جريمة الإهانة، جريمة العنف العمد على مستخدمي الصحة، جريمة القتل العمي، جريمة تسجيل المكالمات وأحاديث جريمة التقاط أو نشر فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في موقع التواصل

الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، جرائم إهانة المؤسسات الصحية، جرائم التعدي بالتخريب على المؤسسات الصحية.

من خلال ما سبق تبرز أهميته الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسخر عنه نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني لجرائم الإهانة والتعدي على مستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية وأهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم ومدى نجاعة العقوبات المقررة لهذه الجرائم في تحقيق الردع بتوعية العام والخاص من أجل التقليل على التعديلات والتجاوزات الحاصلة في قطاع الصحة الذي بدوره يعتبر من أهم القطاعات الحساسة في الدولة التي تعمل على تقديم الرعاية الصحية للمرضى.

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية أخرى وأخرى موضوعية.

بحكم طبيعة عملي كموظف بالقطاع الصحي ومعاناتنا اليومية في القطاع من كل أنواع وأشكال العنف اللفظية منها والجسدية ومنها ما هو متعلق بتخريب ممتلكات المستشفى خاصة في ظل حائجة كورونا السابقة وقلة دعم الدولة بأعوان الأمن والوقاية من مثل هاته التعديات والتجاوزات.

قناعتنا بأهمية الموضوع ومدى حساسيته خاصة فيما يتعلق بموضوع جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.

ومن بين الدوافع الموضوعية التي أدت بنا لاختيار موضوع الدراسة الرغبة في معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بغرض الحماية القانونية ومدى انتهاجه إلى عقوبات ردعية للحد من هذه الجرائم المتعلقة بالصحة ومستخدميها، أيضا الجهود المبذولة من طرق المشرع الجزائري في فرض حماية جنائية على جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها.

إن الأهداف الأساسية لهذا العمل تكمن في أنها عبارة على انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، نذكر من بينها: محاولة التعرف على جرائم الإهانة المرتكبة على مستخدمي الصحة، أيضا توضيح أركان الجرائم الماسة بالمهنية والسلامة المعنوية وإبراز العقوبات المطبقة على مرتكبيها، بيان جرائم التعدي على المؤسسات الصحية وأركانها والعقوبات المطبقة على مرتكبيها، أيضا محاولة إبراز أهم جرائم الإهانة المرتكبة على المؤسسات الصحية وأركانها واهم العقوبات المطبقة على مرتكبيها.

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى التمهيد السابق يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري تدخل القاضي الجزائي في إرساء الأمن الصحي من خلال حماية ممتهني الصحة ومؤسساتها؟**

وللإجابة على التساؤل السابق تحتاج أي دراسة قانونية إلى اختبار المنهج الصحيح بغية الوصول إلى نتيجة عملية تخدم أهداف هذه الدراسة والمناهج التي تم الاستعانة بها في الموضوع وهي المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى جرائم الإهانة والتعدي وتسليط الضوء على الركن الخاص بالجريمة، والمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص القانون لتقنين المسؤولية الجنائية للمعتدي وتقرير الجزاء.

ومن الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع نجد ما يلي: المقال العلمي للمؤلف كريم بوزيان المعنون بالحماية الجزائية لمستخدمي الصحة في ظل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 7، العدد 01 ، 2020، والذي تناول في موضوعه ثلاث محاور والمتمثلة في جنحة إهانة مستخدمي الصحة كمحور أول، جنحة التعدي على مستخدمي الصحة كمحور ثان وأخيرا جنحة المساس بالمهنية والسلامة المعنوية لهؤلاء.

أما الدراسة الثانية التي تطرقت لهذا الموضوع نجد مذكرة الماستر للطالب جمال ضرايفية، التي تحمل عنوان جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، والتي تناول فيها فصلين بحيث خصص الفصل الأول للجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة من إهانة وتعدي أما الفصل الثاني فقد تطرق فيه إلى الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية من نفس جانبي الفصل الأول (الإهانة والتعدي).

رغم كون البحث في هذا الموضوع شيق وممتع إلا أنه واجهتنا عدة صعوبات من بينها:

- صعوبة الحصول على المراجع الخاصة؛
- قلة المراجع الجزائية المتخصصة في هذا الموضوع الحديث ما عدا القليل من المقالات والمذكرات؛
- حداثة الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية السابق طرحها تم الاعتماد على خطة الدراسة التالية: الفصل الأول: الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة، المبحث الأول: جريمة إهانة ممتهني الصحة، أما بالنسبة للمبحث الثاني: جريمة التعدي على ممتهني الصحة.

أما الفصل الثاني: التعدي على المؤسسات الصحية –الحماية الجزائية للمؤسسات الصحة –، فقسم لمبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية، والمبحث الثاني بعنوان: جريمة تسجيل ونشر الصور والفيديوهات.

الفصل الأول: الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة

تمهيد

يعتبر مستخدمي الصحة الركيزة الأساسية في كل منظومة صحية في أي دولة في العالم، بحيث لا يمكن الحديث عن منظومة صحية قوية دون التكفل والاهتمام بهذه الفئة لما تلقاه من احترام وتقدير في المجتمع ومالها من وزن ودور في إنقاذ البشـــرية من الأمراض والأوبئة بحيث نجد الكوادر الطبية والشبه مسخرة ومجندة في حال حدوث أي طارئ واعترافا بهذا الدور والمكانة المرموقة التي يحظى بها موظفي الصحة قررت كل الأنظمة والتشريعات في كل دول العالم توفير أكبر قدر ممكن من الحماية من الناحية الجزائية لهذه المستخدمين وهذا نظرا لما أصبحوا يتعرضون له من اعتداء وتعدي أثناء تأدية مهامهم.[1] ولتوضيح هذا الأمر أكثر تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة إهانة ممتهني الصحة

المبحث الثاني: جريمة التعدي على ممتهني الصحة

[1] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، 2018/07/21. ص17

المبحث الأول: جريمة إهانة ممتهني الصحة

لم يتم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه وصميم تخصصه، كما أنه أكد المشرع الجزائري بالنسبة للاعتداءات التي تمس بكرامة وشرف وجسم الإنسان سواء كانت هذه الأفعال تندرج في الضرب أو الجرح أو القتل كما قد تكون في شكل تعدي باستعمال العنف والقوة أو التهديد بواحدة منهما ، كما أن المشرع الجزائري جرم كل هذه الأفعال وناسب كل جسامة اعتداء بما يقابلها من عقوبة ، ودعمها باشتراط أركان الجريمة بصفة عامة والتي تتمحور في عناصرها الثلاث الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والركن الشرعي .

– من بين هذه التعاريف : الجريمة هي كل فعل أو سلوك أثم أو خاطئ مخالف للآداب والأخلاق والعدالة في المجتمع ، بمعنى أنها تلك الأفعال التي يترتب على إيتائها الإخلال بنظام الجماعة أو الأضرار بمصالح وحقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي تعارف الناس عليها في علاقاتهم والتزاماتهم المختلفة.[1]

ولعل أبرز وأخطر أشكال الاعتداء التي أصبحت تطال مختلف الكوادر الطبية أو شبه الطبية وحتى باقي المستخدمين أثناء مزاولتهم لعملهم تتجلى في الإهانة والعنف وهذا ما اعتبره المشرع بمثابة جرائم تستوجب أشد العقوبات. [2]

1. الإهانة: تعد الإهانة من كلام إشارة أو تهديد من أكثر صور الاعتداء على مستخدمي الصحة شيوعا بحيث أصبح كل الطواقم الطبية أو الشبه الطبية وكل الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الصحة يتعرضون يوميا لشتى أنواع الإهانة أثناء تأديتهم لمهامهم وهذا ما اعتبره المشرع الجزائري على غرار الكثير من تشريعات دول العالم صورة أو شكل من أشكال

[1] منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2016. ص24

[2] سليم القيسى، أسباب العنف وأشكال الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 09، العدد 01، الأردن، 2016. ص39

الاعتداء على مستخدمي الصحة وذلك من خلال نص المادة 145 من الأمر رقم 01/20 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

2. العنف أو القوة: يعد العنف أو القوة الشكل الثاني من أشكال الاعتداء المرتكب ضد مستخدمي الصحة، بحيث يعتبر من السلوكيات الأكثر وانتشارا وشيوعا في المؤسسات والهياكل الصحية ونظرا لذلك نص المشرع الجزائري في نص المادة 27 من قانون الصحة على أنه يجب على المرضى ومرتفقين الصحة الالتزام بالاحترام والسلوك اللائق تجاه مهني الصحة ولا يمكنهم في كل الظروف اللجوء إلى العنف بأي شكل من الأشكال وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 149 مكرر 1 من الأمر رقم 01/20.[1]

المطلب الأول: أركان جريمة إهانة ممتهني الصحة

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها عقاب إلا بتوافر أركان الجريمة الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني والركن المعنوي الذي يمثل الجانب الفكري له، والركن الشرعي، لذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس ، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية ارتكاب الجريمة ولم يكن مصرة وإذا عوقب مدنيا فإنما ذلك مراعاة الجانب المجني عليه.[2]

– **يقوم الركن المادي:** في القواعد العامة للجريمة على تحقيق عناصره من: سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وقد اشترط القانون توافر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة القتل والسرقة والضرب وغيرها وهي ما يطلق عليه الجرائم

[1] عباس أبو سامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2023. ص22

[2] مزوري عبد الحميد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014. ص10

المادية، في حين أنه لم يشترط النتيجة في جرائم أخرى، كجريمة حمل السلاح بغير رخصة كجريمة التسميم.

كما أضاف الدكتور أحسن بوسقيعة في تعريف الركن المادي الركن المادي تلك الأعمال المادية وإن كانت لا تصب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاج أو رعب شديد من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري وإحداث الرعب في الشخص أو تهديده بمسدس.[1]

- **الركن المعنوي:** يعبر عن الناحية المعنوية للجريمة وبما ينسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة وبين من ارتكاب جريمة عن علم وقصد وإرادة وبين من فعل ذلك الخطأ وليس من العدالة تحميلها معا أو إعفاؤها منها معا والذي لا يقوم الركن المادي بعناصره السالفة إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون.[2]

- **الركن الشرعي:** تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الانسان فيستخدم صورة مادية معينة، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الانسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبته من يأتي من ارتكابها.[3]

والنص القانوني هو إذن مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء تبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص48

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، دار هومة، الجزائر، 2006. ص111

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص49

الفرع الأول: علة تجريم إهانة مستخدمي الصحة

أولا: المقصود بمستخدمي الصحة

يقصد بمهني الصحة أو مستخدميها في مفهوم قانون الصحة كل شخص ممارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش وكذلك كل طواقم العاملين في المستشفيات الخاصة من أطباء وإداريين وممرضين.[1]

يعتبر مستخدمي الصحة ومهنيها بكل أصنافهم وفئاتهم الركيزة الأساسية في كل الأنظمة الصحية في العالم، ولهذا تولي الدول المتطورة في هذا المجال أهمية كبيرة للعنصر البشري الناشط في هذا المجال من خلال الاهتمام بتكوينهم ووضعهم في أحسن الظروف من كل الجوانب بما فيها ظروف العمل، وهذا بهدف تقديم خدمات صحية راقية، وعليه سنحاول توضيح المقصود بمستخدمي ومهني قطاع الصحة من خلال محاولة بيان مفهوم مستخدمي الصحة، أيضا تحديد أصنافهم وفئاتهم بحسب دراجاتهم ومهامهم وتخصص كل فئة.

ثانيا: أصناف مستخدمي الصحة

تتعدد وتتنوع أصناف مستخدمي الصحة وفئاتهم وذلك حسب الاختصاص الذي ينتمون إليه ومنهم المستخدمين الطبيين والذين بدورهم ينقسمون إلى ثلاث فئات:

1- سلك الممارسين الطبيين العاميين: وهم فئة الأطباء العاملين وفئة الصيادلة وكذا جراحي الأسنان العامين.

2- سلك الممارسين الطبيين المفتشين.[2]

---

[1] القانون رقم 11/18، نفس المرجع، ص17

[2] المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 2011/03/20 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70. ص12

3- سلك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

4- سلك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

5- سلك المساعدين الطبيين وهم:

* ممرضي الصحة العمومية.

* ممرضي التخدير والإنعاش.

* ممرضي إعادة التأهيل الحركي.

* القابلات.

* شعبة التعليم البيداغوجي للشبه الطبيين. [1]

* **المستخدمين الآخرين وهم:** تتعدد وتختلف فئات المستخدمين الصحيين وتتنوع وظائفهم وتتباين حسب الهيئات الصحية التابعين لها، وهذا بتنوع أصنافهم ورتبهم، كسائقي سيارات الإسعاف، وأعوان الحراسة، وعمال النظافة، ومختلف الرتب الإدارية وكذا مختلف الأعوان التقنين المكلفين بصيانة العتاد غير الطبي كالسيارات أو أجهزة التبريد أو التسخين وأنابيب المياه، وعمال المطبخ ... الخ،

غير أن أصحاب هذه الوظائف وبالرغم من اختلاف اختصاصاتهم إلا أنهم ينتمون كلهم للأسلاك المشتركة التي هي موجودة في كل الإدارات العمومية، فما يهمنا في هذه الدراسة هم الموظفين المنتمين للمؤسسات والهياكل الصحية بصفة عامة الخاضعة لوصاية وزارة الصحة بالرغم من أنهم ليسوا أطباء أو ممرضين كالمسيرين الإداريين لهذه الهيئات أو متصرفي مصالح الصحة.[2]

ثالثا: الركن المفترض في الجرائم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70. ص10

[2] عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012. ص377

– **الإهانة فقها هي:** كل فعل أو لفظ أو معنى يتضـــمن المســـاس بالكرامة أو الشـــعور أو الإحســـاس ســـواء بحكم القانون أو بحكم العرف يعد ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس ولا يشـترط في جريمة الإهانة أن تكون بالأفعال أو الأقوال مشـتملة على قذف أو سـب ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة.[1]

فقد تضـــمن الاحكام الجديدة التي جاء بها تعديل قانون العقوبات لعام 2020 توفير حماية جزائية لجميع مســتخدمي القطاع الصــحي ســواء العامة أو الخاص من الاعتداءات اللفظية والجســدية التي طالتهم خلال الفترة العصــبية التي مروا بها من أجل مجابهة جائحة كورونا، وتعتبر جريمة الإهانة من الجرائم الأدبية وليســت المادية التي تقوم على المســاس بمشـــاعر وأحاســـيس داخلية تتمثل في الشـــرف والاعتبار وهي العلة من وراء تجريم فعل الإهانة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن:[2]

– الإهانة جريمة تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة الحاضرين.

– الإهانة قد تتحقق بأية وسيلة مسموعة أو مرئية أو مقصودة.

– الإهانة لا يشـــترط أن تشـــكل ســـبا أو قذفا بل يكفي أن تحمل عبارات الإهانة وغيره من الحاضرين.

– جريمة الإهانة من الأمور التي تخضع لاقتناع محكمة الموضوع من خلال تفحص ودراسة وقائع الدعوى والألفاظ المستعملة.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 2019. ص114

[2] سعود لعروسي، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحة ومستخدميها، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021/2020. ص18

الفرع الثاني: صور الإهانة

تأخذ عدة أشكال: الكلام، الإشارة والتهديد.

- **الكلام:** يدخل ضـــمن إطار اللغو، القول، العياط وأن يكون الكلام المنطوي على إهانة موجها إلى الشخص المستهدف كما لا يدخل في إطار الإهانة والكلام المنقول إلى الشخص المستهدف بل لابد أن يكون موجها إلى المجني عليه مباشرة أو وصل إلى علم المجني عليه بإرادة الجاني.

- **الإشارة:** وسيلة من وسائل التعبير تضاف إلى الكلام والتي تعتبر حركات موجهة للمجني عليه كاستخدام اليدين في التحقير.

- **التهديد:** يكون عادة بالقول، الكتابة، الإشـــارة، بغية المســـاس بشـــرف المعتدي عليهم أو اعتبارهم أو الاحترام الواجب لهم ولابد على الجهة القضـائية المعروض عليها الواقعة أن تبين الوســيلة المســتعملة لإبراز الركن المادي للجنحة، إذ تقوم الجنحة أثناء تأدية المهام من قبل مستخدم الصحة وهو مرتدي للزي الرسمي.[1]

إضافة إلى السلوك الإجرامي نلج إلى الأشخاص المعتدى عليهم بصفتهم مستخدمي الصـحة وكذلك نضـيف المناسـبة أي أثناء تأدية المهام المنوطة بها وقد تترتب بعض النتائج عن الاعتداءات كالآتي:

- **الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجســـم أو الأنســـجة ويدخله ضـــمن " الجرح، الرضوض، القطوع، الكسر، الحروق، التمزيق والعض".

- **المرض:** وهو كل عارض يخل بسـير طبيعي بالسـير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسـم وبمجرد الانحراف عن الســـير الطبيعي لا يكفي القول بتوافر المرض بل يجب أن يمثل قدرا من الخطورة ويختص قاضـي الموضـوع بتحديده وهو يستمر طالما الشفاء لم يتم وذلك بزوال

[1] أحســن بوســقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضــد الأشــخاص، دار هوما للطباعة والنشــر، الجزائر، 2018. ص217

أعراض المرض وآثاره زوالا تاما فالكسر يتم بشفاء بجبر العظم والجرح يتم بالتئام الأنسجة والانهيار العصبي يزول بتقدير الطبيب المختص".[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات تطبيقا لنص المادة 04 من قانون العقوبات، وعليه تعد جريمة إهانة موظفي قطاع الصحة جنحة ويعاقب عليها على ارتكابها بعقوبة الجنحة ولكن قد تشدد وتصل عقوباتها إلى عقوبة الجناية إذا ارتكبت في ظروف معينة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تناول المشرع الجزائري جريمة الإهانة في قانون العقوبات ضمن القسم الأول من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني ، من خلال ما نص عليه ضمن المواد 144 إلى 146 وجعلها جريمة من جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي).

عرفتها المادة 05 من قانون العقوبات حسب وصفها القانوني على النحو التالي: [2]

– عقوبات أصلية بالنسبة للجنايات وهي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت يتراوح ما بين 05 إلى 20 سنة.

– عقوبات أصلية في مادة الجنح وهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات، غرامة تتجاوز 20000 دج.

– عقوبات أصلية في مادة المخالفات الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة ما بين 2000 دج إلى 20000 دج.

ويعاقب على جنحة إهانة مهني الصحة بالمادة 149 من قانون العقوبات بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج

[1] جلال ثروة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011. ص390

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط15، دار هومة الجزائر، 2013. ص59

وتشـــدد العقوبة طبقا للمادة 149 مكرر 05 إذا ارتكبت خلال الحجر الصـــحي أثناء وقوع كارثة طبيعية فتصبح العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500000 دج على 1500000 دج[1]

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 149 مكرر 06 على أن تصبح العقوبة السجن من 10 إلى 20 سـنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج أي يتغير الوصـف من جنحة إلى جناية وذلك إذا اقترفت بالظروف التالية:

- ارتكاب جنحة إهانة مهني الصحة في إطار جماعة إجرامية.
- بعد ارتكبت الجنحة في إطار خطة مدبرة.
- بعد الدخول إلى هيكل المؤسسة باستعمال العنف.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلام أو استعماله.[2]

أما المادة 145 فقد تطرق فيها المشـــرع إلى الإهانة عن طريق البلاغ الكاذب الذي من خلاله يقوم أحد الأشـخاص بتبليغ السـلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو يقدم دليلا كتابيا متعلقا بجريمة وهمية أو تقرير أمام السلطات القضائية بأنه مرتكب جريمة وهو لم يشترك في ارتكابها.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات المضـــافة إلى العقوبات الأصـــلية وقد نص عليها قانون العقوبات في مادته التاســـعة بالنســـبة للشـــخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 02 بالنســـبة للشخص المعنوي وكان عددها لا تتجاوز 06 سنة، محددة كالآتي: [4]

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011. ص63

[3] المادة 145 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير ســـنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966

[4] قانون العقوبات المادة 176.

– تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشـرة بعض الحقوق، المصـادرة الجزائية للأموال، حل الشـخص المعنوي، نشـر الحكم، ليصـبح عددها 12 بموجب تعديل قانون العقوبات سـنة 2006 والعقوبات التكميلية المقررة للشـخص الطبيعي تكون إجبارية أو اختيارية والأصـل فيها أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشـرع على الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، فطبعا للمادة 149 مكرر 08 يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها:

– اسـتخدام أية شـبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسـيلة من وسـائل الإعلام والاتصال لمدة أقصاها 03 سنوات تسري بدءا من انقضاء العقوبة الأصلية.

عليه يمكن القول إن جريمة الإهانة في قانون العقوبات الجزائري وفقا لما نصت عليه المواد السابقة هي كل جنحة أو مخالفة تشمل أي قول أو فعل أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أو إرسال أشياء لغرض المساس بشرف واعتبار واحترام رئيس الجمهورية أو بعض الموظفين العموميين (القضـاة ورجال القوة العمومية وقادتها وأعضاء البرلمان والهيئات النظامية أو العمومية).[1]

[1] عباس أبو شامة، مرجع سابق، ص50

المبحث الثاني: جريمة التعدي على ممتهني الصحة

يعرف الممارس الصحي بأنه الشخص الذي يوفر خدمات الرعاية الصحية، الوقائية، العلاجية التأهيلية بطريقة منظمة تابعة لهيكل أو مؤسسة، تبقى دوما في إطار حماية مستخدمي الصحة ولكن هذه المرة في الجانب المتعلق بالتعدي الماس بسلامتهم الجسدية والمعنوية، خلافا لما ثم التطرق له حين مناقشة إهانة مهني الصحة فإن الفعل لم يكن يرقى إلى حد المساس بسلامتهم الجسدية أو المعنوية علما أن النص القانون المطبق حين التعدي على مستخدمي الصحة هو المادة 144 من قانون العقوبات وهي تشمل جميع الموظفين العموميين الذين يدخل ضمنهم مهني ومستخدميها والتي هي جنحة.[1]

المطلب الأول: أركان جريمة التعدي البسيطة

تعتبر جريمة إهانة موظفي ومستخدمي قطاع الصحة جريمة بسيطة ويعاقب عليها بعقوبة الجنحة، الحبس من سنتين على خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج وذلك حسب المادة 149.

أما جريمة الإهانة المادية فتكيف جريمة التعدي بالعنف على أحد مهني الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية بانها جنحة ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية 800000 دج المادة 149 مكرر 01 ويمكن مضاعفة العقوبة إذا ارتكب على العنف إسالة دماء أو جرح.[2]

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعدي

نتطرق إلى الركن الشرعي لجريمة التعدي من خلال النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل وبالرجوع إلى مواد الأمر 01/20 فقد نص المشرع الجزائري على:

[1] المواد 149 مكرر، 149 مكرر 1 الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 144 من قانون العقوبات.

– المادة 149 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين إلى ثماني سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 800000دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

– المادة 149 مكرر1: إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أ مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح تكون العقوبة من 05 سنوات إلى 12 سنة والغرامة من 500000دج إلى 1200000دج وتكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو تبرأ أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو عاهة مستديمة أخرى.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعدي البسيطة

يقصد بالتعدي طبقا للمادة 149 مكر فقرة 02 من قانون العقوبات كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها من شأن ذلك إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستعملة الأمر الذي يحدث اضطراب في نفسية المجني عليه تصل إلى حد إصابته بنوبة خوف، فزع، ارتباك، مهما كانت الوسيلة المستعملة ومن ثم فلقيام أركان جنحة التعدي لابد من استخدام القوة أو التهديد دون أن يلحق بالمجني عليه أي عجز أو ضرر، كما يعاقب على الشروع أي المحاولة ويقال شرع في العمل ابتدأ فيه، ويعرف الشروع في الفقه الإسلامي على أنه المبدأ عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في المحرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله ويعاقب على الشروع حسب المادة 149 مكرر من قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 149 مكرر 11 من الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعدي البسيطة

جريمة التعدي على أحد مهني الصحة أو أحد مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية هو جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام والمتمثل في عنصرين:

– العلم والإرادة: يقصد بالعلم أن يعلم الجاني بأن المجني عليه أو أحد مهني الصحة أو مستخدمي هياكل الصحة أي توفر الصفة في المجنى عليه وإدراك بهدف بلوغ هدف معين مما يعني أن الجاني يتمتع بحرية الاختيار.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة

– العقوبة الأصلية: تكون العقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 08 سنوات والغرامة من 200000دج إلى 800000دج عند التعدي القوة، التهديد دون أن يلحق بالجاني عجز أو ضرر.

المطلب الثاني: صور التشديد في جريمة التعدي

نصت المادة 149 مكرر 01 من قانون العقوبات: إذا ترتب عن استعمال العنف إسالة الدماء، جرح، مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح تشدد العقوبة.

الفرع الأول: التهديد بالنظر لظروف التشديد العامة

– **سبق الإصرار**: عرفته المادة 256 على انه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على أحد مهنتي الصحة موظفي، مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية معينا أو حتى إذا تصادق وجود المجني عليه أو مقابلته بل وحتى إذا كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

– **الترصد**: عرفته بدورها المادة 257 على انه انتظار ممتهني الصحة، موظفي، مستخدمي الهياكل أو المؤسسات الصحية في مكان أو أكثر بغية الاعتداء عليه.[1]

[1] المادة 257 من قانون العقوبات.

– **حمل السلاح:** فإن مجرد حمله يشكل يشدد العقوبة، الحائز لع أو من كانوا بصحبته ولا يقصد بذلك استعماله، كون أن الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر 01 نصت على استعمال السلاح الأبيض إنه مجرد حيازة الجاني على سلاح أبيض ظاهرا أم خفيا تقوم إلى 12 سنة وغرامة من 500000دج إلى 1200000دج.[1]

الفرع الثاني: التهديد بالنظر لنتائج التعدي

تشدد العقوبة إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو نجم عنها تشويه أو تبرز أحد الأعضاء، عجز عن استعماله فقد كليهما أو أحدهما أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا وغرامة من 1000000 دج مليون دينار إلى 2000000دج مليوني دينار وهنا ينبغي على الجاني استعمال السلاح، ليس مجرد حيازته وينتج عن استعمال ذلك السلاح مهما كانت طبيعة التشويه والذي عرفه المعجم العربي أنه تغيير ملامح الجسد أو الوجه بإصابات بليغة أفسدته وقبحته أو أدت إلى بتر أحد الأعضاء أي إزالتها كليا أو جزئيا بعد تعرضه لإصابة أو طعنة والعجز عن استعمال أحد الأعضاء التي يقصد بها فصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستدامة لا يرجى منها الشفاء أي نحن بصدد الحد من استعمال أحد الأعضاء كالإصابة بسلاح أبيض على مستوى اليد، الساعد لا يؤدي إلى فقدان العضو بل الحد من استعماله، كتعذر حمل الثقيل مثلا وهي مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاض الموضوع وفقا لحالة المصاب.

وتشدد أيضا إذا ارتكبت الجنحة في إطار جماعة على إثر خطة مدبرة بعد الدخول إلى المؤسسة الصحية باستعمال العنف بحمل السلاح أو استعماله إذ تصبح العقوبة من 10

[1] المادة 149 مكرر 1 من القانون العقوبات.

إلى 20 سنة سجنا والغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج أي يتغير الوصف من جنحة إلى جناية طبقا للمادة 149 مكرر 06.[1]

وتشدد كذلك إذا أدت إلى الوفاة دون أن يكون الفاعل قصدا إحداثها يصبح وصف الفعل المجرم من جنحة مشددة إلى جناية وبالتالي تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا أدى الفعل إلى الوفاة مع قصد إحداثها تكون العقوبة الإعدام.

[1] المادة 149 مكرر 1 / 6 من الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل

أمام تنامي ظاهرة الاعتداء على مستخدمي المصالح الصحية وما شكله من خطورة على هذا القطاع وعلى المجتمع عموما، تدخل المشرع الجزائري بوضع الإطار القانوني الذي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من خلال الأمر 01/20 وقد جرم المشرع الأفعال التي يتم فيها الاعتداء على الكرامة والاعتبار، وكذا الاحترام الواجب لمستخدمي هذا القطاع الحساس، والمتمثلة في جرائم الإهانة، كما جرم الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية أو السلامة المعنوية لهم، وجاءت العقوبات على هذه الجرائم مشددة مقارنة بالعقوبات المطبقة على جرائم الإهانة والتعدي على الموظف العمومي وبذلك تحقيق الحماية التي تستحقها هذه الفئة.

الفصل الثاني: التعدي على المؤسسات الصحية –الحماية الجزائية للمؤسسات الصحة –

تمهيد

إلى جانب مستخدمي الصحة ومهنيا تعتبر الهياكل والمؤسسات الصحية هي الركيزة الأساسية الثانية في كل منظومة صحية في العالم لما هذه الأخيرة من دور أساسي ومحوري في تقديم الخدمات الطبية المناسبة واللازمة للمرضى فهي الأماكن المخصصة لاستقبال أي شخص هو في حاجة إلى رعاية صحية وعليه، تتنوع وتتعدد هذه الهياكل بحسب الحاجة إليها وحسب تخصص كل واحدة منها ونظرا لهذا الدور الذي تلعبه في كل المجتمعات خصتها مختلف التشريعات بحماية خاصة من الناحية الجنائية وهذا راجع إلى كثرة أفعال التعدي وتنوعها التي أصبحت تطال المؤسسات والهياكل الصحية. ولتوضيح هذا الأمر أكثر تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية

المبحث الثاني: جريمة تسجيل ونشر الصور والفيديوهات

المبحث الأول: جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية

تعتبر الملكية العمومية بما فيها ممتلكات المؤسسات الصحية بصفة خاصة من أهم الأنواع التي اهتمت بها التشريعات قديما وحديثا، بغض النظر عن نوعها سواء كانت عقارات أو منقولات على اعتبار أنها الركيزة التي تعتمد وتقوم عليها الدول.

ومن ذلك المشرع الجزائري الذي حذا نفس الحذو ، حيث جرم العديد من الأفعال التي ترتكب على ممتلكات هاته الهيئات.

يعتبر التخريب الصورة الأكثر انتشارا وشيوعا من صور التعدي التي أصبحت تطال المؤسسات والهياكل الصحية في الوقت الراهن سواء من طرف المرضى أو اسرهم أو حتى من طرف باقي الزائرين، ونظرا لهذا الواقع المرير ما كان على المشرع إلا التدخل لوضع حد لهذه التجاوزات الخطيرة في حق الممتلكات العمومية والخاصة.[1]

المطلب الأول: أركان جريمة التخريب

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التخريب

تطبيقا لمبدأ الشرعية لا جريمة لا عقوبة أ تدابير أم بغير قانون، فقد نص المشرع على جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل المؤسسات الصحية في المادة 149 مكرر 2 والتي نصها: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للمؤسسات والهياكل الصحية وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 300000دج إلى 1000000دج إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها[2]، ومن خلال هذا النص فإن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2002. ص169

[2] المادة 149 مكرر 2، الأمر 66–156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المشرع لم يذكر الوسيلة المستعملة في فعل التخريب، والعبرة بالضرر النتائج عن الفعل مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في ذلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخريب

جريمة تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية هي جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام أي بتوجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى إحداث نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جريمة أخرى، بمعنى أن الجاني، يعلم وقت ارتكابه للجريمة أن العقار أو المنقول محمي قانونا وبالرغم من ذلك تتصرف إرادته إلى تخريبه بأي طريقة، كما يتحقق القصد الجنائي عند الشروع في الفعل المجرم وهو التخريب.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة التخريب

وعليه فإن الركن المادي لجريمة تخريب الممتلكات العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية قد نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة في هذه المادة، وذلك دائما بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر 2 من الأر رقم 01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يمكن استخلاص الركن المادي في هذه الجريمة.

يقوم الركن المادي لجريمة تخريب أحد الممتلكات المتوغلة أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية على نفس الأركان المتعلقة بكل الجرائم ألا وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.[1]

1- السلوك الإجرامي: ويتمثل في كل فعل يرتكبه الجاني من شأنه أن يضر بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء بمظهره المادي حيث تمر الجريمة بمراحل قبل أن يرتكبها الجاني فتشكل كفكرة ثم تتبلور ويخرج للعالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي.

[1] الأمر رقم 01/20 المؤرخ في 2020/07/30 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد44. ص4

فالتخريب هو الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا، بحد ذاته، فهو تدمير الشيء وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو نقصان قيمته.[1]

والركن المادي في الجريمة المرتكبة ضد المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية هو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد أو كل هذه الممتلكات الصحية مثل التدمير الهدم والكسر والحرق والتشويه وتخريب.

كما يتخيل أن هذه الجريمة تحدث بمجرد تعرض المصلحة لخطر مثل التشويه أو الكتابة أو النقش أو وضع الملصقات أو الكسر مما يؤدي إلى تدميرها وتغيير صورتها الأصلية، ويأخذ الركن المادي إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة، حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلكات الصحية منقولات كانت أو عقارات، كليا أو جزئيا، إذا قد يكون الضرر إيجابي مكسورا أو سلبي كالامتناع عن إجراء الصيانة مما يعرض الممتلكات التي يحميها القانون للتدمير أو التلف أو التشويه، إذ يتعين على كل جاني خرب ممتلكات المؤسسات الصحية أن يرى عواقب سلوكه وأن يتخذ أعلى مستويات الوعي والرعاية والنتائج غير القانونية التي قد تنجم عن سلوكه والمتمثلة في التخريب أو التشويه أو الإنهاء الجزئي للوجود المادي للمتكلات جزيئا أو كليا.[2]

ومن أمثلة الأملاك المنقولة التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية القابلة للتخريب نجد العتاد بمختلف أنواعه كسيارات الإسعاف وإتلاف الكراسي المتحركة المتواجدة على مدخل الباب، وإتلاف المعدات الطبية، أجهزة تحليل الدم، أجهزة السكانير والأسرة ومعداتها والأبواب والنوافذ والزجاج.

[1] فاضل خمار، الجرائم الوقعة على العقار، دار هومة للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010. ص72

[2] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015. ص66

أما من أمثلة الأملاك العقارية للهياكل وللمؤسسات الصحية القابلة للتخريب فتتمثل في المباني والجدران الساحات المخصصة لركن السيارات والأرصفة داخل المؤسسات الصحية، المساحات الخضراء.

2. النتيجة: تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية استنادا إلى نوع العطل أو التوقف التام.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن السلوك الإجرامي لجريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية يتمثل في أي فعل إرادي خطر يقوم به المجرم من أجل تخريب هذه الممتلكات وبالتالي يصبح المجرم مسؤولا: "أمام القانون بغرض العقوبة عليه بغض النظر عن الطريقة المتبعة طالما كانت النتيجة المرجوة تمس الشكل الأصلي للممتلكات.

الفرع الرابع: صور جريمة التخريب

* **التوقف التام:** حسب شدة التخريب قد تكون النتيجة توقفا تاما بسبب عدم ملائمة الشيء للغرض منه، كان يكون التخريب عن طريق إضرام النار أو التفجير أو الكسر مما يمنع المنشأة من مواصلة نشاطها وبالتالي توقف العمل تماما.

* **التوقف الجزئي:** ويتسبب التخريب الجزئي زوال صلاحية الشيء جزئيا بتخفيض قيمة الشيء من حيث الكمية والنوع والجودة ومستوى الأداء مثل العبث في جهاز العلب أو قطع أسلاك أجهزة الأشعة او إتلاف المواد مما ينجر عنه توقف أنظمة الأجهزة الطبية.

* **إعاقة عمل الهيكل أو المصلحة:** أي بجعل شيء ما غير صالح لأداء وظيفته وعادة ما يكون العائق مؤقتا كالعبث بالوصفات الطبية أختام الطبيب أو كسر سرير الاستعجالات الطبية أو تعمير معدات وأجهزة الأشعة.

[1] فاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. 134

* **سرقة المعدات:** والمقصود هنا هو اختلاس هذه المعدات خاصة إذا كان من السهل حملها مثل أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة قياس الدم وتخطيط القلب.

3. العلاقة السببية: تنشأ العلاقة السببية في جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية التابعة للهياكل وللمؤسسات الصحية استنادا إلى المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية والمتمثلة في أن المقررة في التشريعات الجزائية والمتمثلة في أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة جريمة إلا إذا كان ناتجه عن سلوكه أو نشاطه، وبالتالي فإنه لا بد من توفر العلاقة السببية بين فعل التخريب وإتلاف الممتلكات العقارية منها والمنقولة فتتحقق باستخدام وسائل التخريب ولم تتم نتيجة من النتائج السابقة، فيعتبر شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري.[1]

الفرع الخامس: دور حماية الأملاك في إرساء الأمن الصحي

إن السلوك الإجرامي لجريمة تخريب المنقولات أو العقارية للمنشآت والمؤسسات الصحية، فيتمثل في إلحاق الضرر بأحد أو كل هذه الممتلكات الصحية مثل التدمير والهدم والكسر والحرق والتشويه والتخريب، إذ نص المشرع على أن كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة والعقارية للهياكل والمؤسسات الصحية من تكسير أو إتلاف محيط المؤسسة أو تكسير وتحطيم الأجهزة الخاصة كالراديو أو التلفاز، الأسرة أو الزجاج أو الأبواب فتطبق عليه العقوبة بالحبس والغرامة وفي حالة ما أدت اعمال التخريب المرتكبة إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيطل أو المؤسسة الصحية المعنية او لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى السرقة عندها من تسبب بإيقاف العمل بالمصلحة أو المكتب فيصبح المريض او المستفيد في حالة الانتظار فهذا تطبق عليه أيضا العقوبة بالحبس والغرامة.

فإنه لم يغفل إضفاء هذه الحماية على الممتلكات العقارية والمنقولة للمؤسسات الصحية، بفرض عقوبات السالبة للحرية متمثلة في الحبس أو السجن حسب نوع الجريمة إضافة إلى الغرامة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم ضمن أحكم

[1] خضرة قن، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة الجلفة، 2020. ص65

المواد 149 مكرر 2 و4 و8 وضـــاعف العقوبة في حالة العود ضـــمن أحكام المواد 149 مكرر 12 ضـد الجرائم الواقعة على المؤسـسـات الصـحية من جريمة إهانة، جرائم التعدي بالتخريب على المؤسسات الصحية.[1]

المطلب الثاني: جريمة الدخول بالعنف إلى المؤسسات والهياكل الصحية

يطلق على هاته المؤســسـات والهياكل العديد من التســميات فهناك من يســميها بالمؤسـسـات الصـحية وهناك من يطلق عليها تسمية المؤسـسـات الاسـتشـفائية، وهناك من يسميها بالمرافق الصحية وتسمى كذلك بالمنشآت الصحية، ونظرا لكثرة وتعدد هذه التسميات سنحاول أن نحدد المفهوم الدقيق لهذه المؤسسات.

– عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية للصحة في نص المادة 297 من قانون الصحة على أنها: " مؤسـسـة عمومية ذات تسـيير خاص وذات طابع صـحي تتمتع بالشـخصـية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في ضمان تطوير وترقية كل نشاطات الصحة.

– كما يمكنها ضـمان نشـاطات التكوين والبحث في مجال الصـحة، ويمكنها أن تطور كل النشـاطات ذات الصـلة بمهامها، عن طريق اتفاقية. يحدد القانون الأسـاسـي النموذجي للمؤسسة العمومية الصحية عن طريق التنظيم".[2]

– كما تعرف المنشـأة الطبية بأنها " كل مكان أعد للكشـف على المرضـى أو علاجهم أو تمريضـهم أو إقامة الناقهين أو إجراء الفحوصـات الطبية"، ويمكن تعريف المؤسسة الصحية بأنها: " الجهة التابعة لوزارة الصـحة، أو التي تعمل تحت إشـرافها وتقدم الخدمات الصـحية للمرضـى سواء كانت عيادة مركز صحي، مستوصف أو مستشفى أو مختبر"[3]، وعليه يمكن القول بأن المرفق الاسـتشـفائي ميدان نشـاط إداري ذي أهمية بالغة، ومن جهة ثانية هو قوام

[1] عباس أبو شامة، مرجع سابق، ص50

[2] القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[3] سامي مصطفى بدوي، الطبيب ومهنته، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013. ص90

ومحور المنظومة الصحية في الدولة، وإذا كان مرفق الصحة العامة يعني بوجه عام هياكل إدارية هي زيادة على وزارة الصحة المؤسسات العمومية فإن المرافق الاستشفائية منظمة في شكل أشخاص معنوية للقانون العام، هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تملك بسبب مهامها الواسعة تنوعا للموارد البشرية والمادية المعتبرة.[1]

عرفت منظمة الصحة العالمية المؤسسة الصحية بأنها " جزء متكامل من النظام الصحي ووظيفتها توفير العناية الصحية المتكاملة لجميع أفراد المجتمع، سواء كانت علاجية أو وقائية، كما أنها مركز لتدريب العاملين في الحقل الطبي والصحي وكذلك مركز للأبحاث الطبية والاجتماعية.

وعرفت المؤسسة الصحية كذلك بأنها : " كل مؤسسة تقدم الرعاية الطبية بشكل مباشر مثل المستشفيات والمراكز الصحية والمراكز التخصصية، أو بشكل غير مباشر مثل المختبرات والإدارات الصحية ذات الخدمات السائدة والصيانة الطبية "، فهي " كل هيئة تقوم بتقديم خدمات صحية ما، سواء كانت ربحية أو غير ربحية، أو كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال مجموعة من المهنيين المتخصصين. [2]

لقد نص المشرع على شكل من أشكال التعدي على المؤسسات والهياكل الصحية في نص المادة 149 مكرر 4 من الأمر رقم 01/20 والتي جاء فيها: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 60000دج إلى 300000دج كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية وتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات

[1] بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، اختصاص قانون عام، جامعة بسكرة، 2011/2010. ص29

[2] دريدي أحلام، دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين جودة الخدمات الصحية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: الأساليب الكمية في التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2013. ص05

وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج إذا تم الدخول باســـتعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم.[1]

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

إن الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف يعتبر شكل من أشكال التعدي على هذه المؤسسات وهوما اعتبره المشرع فعلا إجراميا يستوجب العقاب عليه ومنه تأخذ هذه الأفعال المرجمة وصف الجنحة والتي عقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 60000 دج إلى 300000دج بحيث كل استعمال للعنف سواء كان ماديا أو معنويا أو كان لفضيا أو جسديا أو أي استعمال للقوة أو التهديد باستعمالها من أجل الدخول إلى أي مؤسسة أو أي هيكل صحي مهما كان نوعه أو طبيعته يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه في حال ما إذا ثم الدخول إذا كانت ذات الدخول المنظم وعليه كل عدم احترام للمذكرات المصـــلحية وللتعليمات الداخلية والقوانين المنظمة للدخول لهذه الأماكن وأوقات الاســـتقبال وأوقات الزيارات يشكل صورة من صور التعدي على هذه المؤسسات والهياكل وعليه كل من يدخل أو يحاول الدخول للأماكن غير المســـموح الدخول لها من طرف عامة الناس أو عدم التقيد بالتعليمات الخاصة بالدخول أو الزيارة لهذه الأماكن يعتبر فعله هذا فعلا إجراميا يعاقب عليه القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 149 مكرر 4 المذكورة أعلاه.[2]

وقد يكيف فعل الدخول إلى المؤسسات والهياكل الصحية باستعمال العنف على انه جناية وهذا حسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 5 من الأمر رقم 01/20 بحيث تصل العقوبة على هذا الفعل الإجرامي إلى 15 سنة سجنا والغرامة إلى 1500000دج وهذا في حال ما إذا تم الدخول إلى هذه الأماكن باستعمال العنف، إذا اقترن هذا الدخول بظرف فترات

[1] المادة 149 مكرر 5 من الأمر 01/20 من قانون العقوبات.

[2] المادة 149 مكرر 04 من الأمر رقم 01/20 من قانون العقوبات.

الحجر الصـــحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو غيرها من الكوارث أو إذا كان القصد من وراء هذا الدخول النيل من مصداقية الهياكل الصحية، وتصبح العقوبة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المواد 149 مكرر 2 و149 مكرر 3 السجن من 10 سنوات إلى 20 ســـنة والغرامة من 1000000دج إلى 2000000دج إذا ارتكبت في إطار جامعة أو إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف وهذا ما ورد في نص المادة 149 مكرر 6 من الأمر 01/20 ناهيك عن العقوبات الأصـــلية المنصوص عليها في المواد 149 مكرر 3 و149 مكرر 4/ 5 / 6، نجد أن المشرع ألحقها بعقوبات تكميلية نص عليها في المادة 149 مكرر 8 حيث تنص على أنه: دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصـــوص عليها في هذا القانون يمكن حرمان المحكوم عليه ســـبب ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها 3 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[1]

كما نصـــت المادة 149 مكرر 9 على أنه دون المســـاس بحقوق الغير حســـن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وبإغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاســـتغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعاقب المشرع كل من يحرض على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 149 مكرر 03 إلى المادة 149 مكرر 06 بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصـــلي مهما كانت الطريقة أو الوسيلة المستعملة في التحريض وهذا بحسب ما ورد في نص المادة

[1] المادة 149 مكرر 2 / 3 / 5 / 6 من الامر 01/20 من قانون العقوبات.

149 مكرر 10 كما يعاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص[1] عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وهذا بحسب ما ورد في نص المادة 149 مكرر 11 كما تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود اما فيما يخص إجراءات المتابعة لهذه الجرائم فإنه يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم كما يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض وهذا ما ورد في نص المادة 149 مكرر 13، لم يكتفي المشرع الجزائري بتقريره للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بل ذهب أبعد من ذلك من خلال تقريره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2] وذلك حسب نص المادة 149 مكرر 14 من الأمر 01/20.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

إن الغرض من دراسة أركان الجريمة هو أثباتها ونسبتها إلى فاعل معين حتى يتحمل المسؤولية على سلوكه، ولا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية غالى شخص ما ، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها ، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبما ينسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أولا تنسب إليه، وشتان بين من ارتكب جريمة عن علم وقصد وإرادة ، وبين من فعل ذلك خطأ، وليس من العدالة تحميلهما المسؤولية معا ، أو إعفاؤهما منها معا ، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة ، إما أن يكون قاصدا إلى ذلك أو لا يكون ، وقد دأبت التشريعات المختلفة على التفريق بين الصورتين حتى أصبحت صورة الخطأ العمدي في أواخر العهد بالتشريع

[1] المادة 149 مكرر 10 من الامر 01/20 من قانون العقوبات.

[2] المادة 149 مكرر 05 من الأمر 20/01 من قانون العقوبات.

[3] نفس المرجع.

الروماني شـــرطا مطلوبا في الجرائم كافة ، وهي أخطر من صـــورة الخطأ غير العمدي لأن القصد الجنائي هو الذي يكشف عن روح العدوان عند صاحبه ، ويبرر تماما معنى الإثم في هذا العدوان.[1]

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضـــمرها الجاني في نفســـه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط والرعونة، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صـــــورتين أساسيتين:[2]

– صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي.

– صورة الخطأ غير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط.

كذلك إذا كان المعتدي لا علم له بصـــفة الضـــحية فلا تقوم جريمة التعدي، إنما تقوم المسؤولية الجنائية على جريمة أخرى ، أي يجب أن تكون لها النية أو القصد العام ونعني به العلم والإرادة فإذا أدرك المعتدي أن المعتدى عليه موظف أي يحمل صـــــفة الوظيفة وأنه اعتدى عليه بمناسبة تلك الوظيفة هنا تقوم الجريمة على هذا الأساس.

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الدخول بالعنف إلى المؤسسات والهياكل الصحية

ترتكز جريمة التعدي بالعنف أو القوة على:

– **السـلوك الإجرامي:** وهو المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة والمتمثل في فعل التعدي بالعنف أو القوة أي المساس بسلامة وصحة المجني عليه.

أما المشـــرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 49 مكرر فقد عرف التعدي بالعنف على أنه كل فعل عمدي ينطوي على اسـتعمال القوة أو التهديد باسـتعمالها من شـأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير مهما كانت الوسـيلة المسـتعملة ويكون التعدي في صـورة أعمال عنف تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل دفع شخص حتى يسقط

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص111

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص105

أرضا، التعدي بالقوة عندما يستعمل المعتدي قوته البدنية لإحداث الضرر حسب المادة 149 مكرر 1.

– **النتيجة:** هي الأثر الناجم عن النشـــاط الإجرامي وهي غالبا ما تظهر بصـــورة أثر مادي ضـار له وجود محدد في العالم الخارجي وتشـتمل هذه النتيجة في مقدار الأذى الذي يصـيب جسم المجني عليه ويترتب كذلك على حدوث الأذى قيام مسؤولية الجاني.

وفي جرائم التعدي بالعنف والقوة وحســب ما نصــبت عليه المادة 149 مكرر 1 فإن النتائج المترتبة هي:

– **الجرح:** وهو كل مســاس بجســم الإنســان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنســجته ويختلف قطع الجسـم عن التمزيق لأن القطع يكون سـطحيا ويقتصـر على مادة الجلد، بينما التمزيق يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجسم.[1]

– **المرض:** وهو كل عارض يخل بالسير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم ويجب أن يمثل قدرا من الخطورة ويســتمر طالما لم يحدث الشــفاء وذلك بزوال أعراض المرض لآثاره زوالا تاما كالكســر يتم شـفاؤه بجبر العظم والجرح يشـفى بالتئام الانســجة ويعني اعتلال صــحة المجني عليه اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده على العمل فعلا.[2]

– **بتر أحد الأعضاء:** ويقصـد به فقدان منفعة عضـو من أعضـاء الجسـم فقدانا كليا ويكون ذلك بفصل العضو نهائيا وتعطيل وظيفته.

– **العجز عن اســتعمال العضــو:** يقصــد به العجز عن القيام بالأعمال البدنية التي تتوقف عليها حرية المجني عليه في تحريك أعضاء جسمه، الحرية التي يشترك فيها الناس جميعا.

– **العاهة المســتديمة:** لم يعرف المشــرع العاهة المســتديمة واكتفى بذكر بعض صــورها، ويعرفها الفقه بأنها فقد منفعة عضــو معين من أعضــاء الجسـم فقدانا كليا أو جزئيا على أن

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002. ص133

[2] جلال ثروت وعلي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011. ص179

يكون ذلك بصفة مستديمة لا يرجى شفاؤها، أو هي حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ وتتحقق بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه، ويعتبر عاهة مستديمة كضعف البصر أو بتر ذراع، كما قد يسبب الاعتداء نتائج أخرى التي ذكرتها المواد السابقة كإسالة الدماء، التشويه، فقدان البصر، فقدن إبصار أحد العينين.[1]

– **حدوث الوفاة:** قد تؤدي أعمال العنف إلى الوفاة المجني عليه بسبب جسامة الاعتداء دون أن يكون الجاني قد أراد إحداث الوفاة وهو الأساس في تمييزها عن جريمة القتل العمدي الذي تتجه فيه إرادة المتهم إلى إحداث النتيجة والتي هي إزهاق الروح وضع المشرع إلى جانت تتحقق نتيجة السلوك الإجرامي ظروفا قد تسبق فعل التعدي ويكفي توفرها لمعاقبة الجاني وهي:[2]

– **سبق الإصرار:** عرفه المشرع في المادة 256 بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

– **الترصد:** عرفه المشرع في المادة 257 هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان او أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه.[3]

– **حمل السلاح واستعماله:** عرف المشرع السلاح في المادة 93 كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة وهو ما ينبغي أن الجاني لم يكتف باستعمال أعضاء جسمه وقوته البدنية فحسب بل استعان من أجل إبلاغ عنفه درجة كبيرة من الجسامة بأداة مستقلة عن جسمه وهي السلاح بمختلف أنواعه كما حددته المادة السابقة.

[1] محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004. ص52

[2] المادة 256 الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 257 الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– **العلاقة السببية:** حيث يشترط لتتحقق الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، فالعلاقة السببية عنصر أساسي من عناصر الركن المادي من جرائم التعدي،

فإذا تبث أن ما أصاب المجني عليه لا يرتبط بفعل الجاني انتفى للركن المادي للجريمة وكما رأينا في العنصر السابق أن نتائج الاعتداء متنوعة، نكتفي بشرح الرابطة السببية.[1]

عندما تكون نتيجة الاعتداء وهي حدوث عاهة مستديمة، فمتى ثبت أن الاعتداء الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت وإن تنوعت على إحداث العاهة المستديمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهو مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعله لأنه كان من واجبه توقع كافة النتائج

ومثال ذلك أن نستدعي الإصابة إجراء عملية لبتر الساق فإن الجاني مسؤول عن هذه العاهة الناتجة عن العملية لأنها نتيجة فعله، وتقدير وجود رابطة سببية بين الاعتداء وحدوث العاهة هو مسألة موضوعية تعود لاختصاص قاضي الموضوع.

الفرع الرابع: تأثير الركن المادي للجريمة على الأمن الصحي

إذا كان القصد الجنائي العام يتمثل في ارادة فعل تخريب العقار للمؤسسة الصحية والعلم بأن ذلك ممنوع قانونا، فإن القصد الخاص يتمثل في أن تكون للفاعل نية التخريب والتعدي على العقار.[2]

وبالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة تخريب الممتلكات العقارية للمؤسسات الصحية هو العلاقة النفسية او الرابط المعنوي بين الجريمة والمجرم، فالقاعدة في القانون الجنائي

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج05، ط02، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان، 2010. ص806

[2] حمزة شراين، قوانين الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، الجزائر، 2019. ص16

تقتضـي أن كل شـخص ارتكب فعلا مجرما، لا يعتبر مذنبا ما لم تكن له نية وقصـد عمدي في ارتكابها حينها فقط يمكن اســناد الفعل إلى مرتكبه وفاعله وهذا كقاعدة عامة، أما الاسـتثناء فان المشـرع أحيانا لا يعتد بالعمد، إذ يعاقب على مجرد الخطأ، أي بغض النظر عما إذا كان عمدا أو خطأ.[1]

جرائم الدخول بالعنف إلى المؤسسات الصحية تؤثر بشكل كبير على الأمن الصحي، هذه الجرائم تترك تأثيرات سلبية على الأفراد والمؤسسات الصحية والمركبات الطبية.

يعود جزء كبير من التكاليف الناجمة عن العنف إلى تأثر صحة الفرد والعبء الملقى على المؤسسات الصحية خذا يجعل القطاع الصحي مهتما بتوقي العنف ويعطيه دورا رئيسيا عليه أن يضـــطلع به العنف مشـــكلة متعددة الجوانب ولها جذور بيولوجية وســـيكولوجية واجتماعية وبيئية، لذا يتعين التصدي للعنف على مستويات متعددة وفي قطاعات متعددة من المجتمع في آن واحد، وأمام استفحال هذه الظاهرة الخطيرة وما يترتب عنها من أضرار لهذه الفئة المعتدى عليها تجعلهم يعملون في وسط مشحون وغير آمن، أصبح من الضروري على المشـــرع إدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات من انها ردع مثل هذه الســـلوكيات الإجرامية المرتكبة ضد سلامة وحياة مستخدمي الصحة وتوفير لهؤلاء أقصى حماية ممكنة تضمن لهم ممارسة عملهم بشكل طبيعي.

العنف في المؤسسات الصحية يشكل تحديا كبيرا للأمن الصحي ويؤثر على الرعاية الصحية بشكل عام ومنها:

– **تأثير العنف على الرعاية الصـــحية:** إن حوادث العنف تحدث داخل مرافق الرعاية الصـحية: أو في محيطها، موظفو الرعاية الصـحية يتعرضـون للتهديد والإكراه على مخالفة أخلاقيات مهنة الطب أو تقديم علاج مجاني.

[1] آمنة سريدي، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في إطار الأمر 01/20، مذكرة ماستر في القانون اختصاص: قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022/2021. ص11

– تعرضـــت نســـبة كبيرة من المركبات الطبية للاعتداء المباشـــر أو غير المباشـــر خلال المظاهرات.

– **التكاليف الناجمة عن العنف:** يؤدي العنف إلى تأثير صـــحة الأفراد ويضـــع عبئا على المؤسسات الصحية ويجعل هذا القطاع مهتما بتوقي العنف ويعطيه دورا رئيسيا في التصدي له.

– **الحاجة إلى تبني منهج شامل:** يجب أن يتضمن التعامل مع قضية العنف ضد الرعاية الصحية تحليلا شاملا للسياق على المستوى الوطني يشمل النظر في الأسباب الجدرية للعنف وجمع المعلومات حول التصدي له.

– **الحاجة إلى تبني منهج شامل:** يجب أن يتضمن التعامل مع قضية العنف ضد الرعاية الصحية تحليلا شاملا للسياق على المستوى الوطني يشمل النظر في الأسباب الجذرية للعنف وجمع المعلومات حول التصدي لها بشكل فعال.[1]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2012. ص63

المبحث الثاني: جريمة تسجيل ونشر صور وفيديوهات

إن المشـــرع اعتبر تســـجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشـــر الصـــور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على شـبكة إلكترونية أو مواقع التواصـل الاجتماعي بمثابة أفعال إجرامية تستوجب العقاب وهذا إذا ما ارتكبت هذه الأفعال وكان القصـد أو الباعث من وراءها إلحاق الضـرر بهذه المؤسسات والهياكل والمساس بسمعتها أو مصداقيتها أو التقليل من شأنها أو مكانتها:

كالتقاط صـور أو فيديوهات لمسـتشـفيات أو مراكز العلاج أو مؤسـسـات للصـحة الجوارية أو مصلحة من مصالح هذه المؤسسات:

مثل مصلحة الاستعجالات، أو التوليد، أو مصلحة العناية المركزة، بحيث تنعدم فيها النظافة مثلا أو الإنارة أو نشـر أخبار كاذبة أو مغلوطة عن غياب الطاقم الطبي أو الشـبه الطبي، حيث رصد المشرع لهذه الأفعال عقوبات جزائية صارمة وذلك من خلال تكيفيه لهذه الأفعال على أنها جنح والتي رصد لها عقوبات تتناسب مع خطورتها الإجرامية.

كما ضـــاعف المشـــرع هذه العقوبات في حالة ما إذا تم تحرير هذه الصـــور أو الفيديوهات أو الاخبار أو المعلومات بشـكل مغرض أو ثم التقاطها خلسـة أو إذا ثم إحراجها عن سياقها وعليه تستخلص أن الهدف من هذه الأفعال هو ضرب مصداقية وسمعة ومهنية هذه المؤسسات.[1] وعليه في هذا المبحث سوف يتم التطرق للركن المادي للجريمة (المطلب الأول)، ومن ثم العقوبات المقررة (المطلب الثاني).

[1] تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة دكتوراه علوم، اختصاص: قانون جامعة الجزائر، 2018/2017. ص114

المطلب الأول: أركان جريمة تسجيل ونشر صور وفيديوهات

لقد اعتبر المشرع أفعال تسجيل المكالمات أو الأحاديث أو التقاط أو نشر الصور والفيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى شكل من أشكال الاعتداء على مستخدمي الصحة الى جانب الأشكال الأخرى المذكورة سابقا، بل تعتبر من أكثر الأشكال شيوعا وانتشارا نظرا للسهولة التي أصبحت ترتكب بها هذه الأفعال ، وذلك راجع الى التطور المتسارع الذي عرفته الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التواصل ونقل المعلومة وتوسع شبكة المواصلات ومواقع التواصل الاجتماعي، وعليه جرم المشرع هذه الأفعال إذا كان القصد من وراءها الإضرار أو المساس بالمهنية أو السلامة المعنوية لأحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.[1]

يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:[2]

– **السلوك الإجرامي:** يتحقق بالتقاط الصور والفيديوهات أو نشر الأخبار وذلك من خلال تثبيت شكل الإنسان على دعامة مادية مخصصة لذلك باستعمال آلات التصوير المختلفة، ثم القيام بنشر هذه الصور والفيديوهات أو نشر الأخبار والمعلومات من خلال تمكين الغير من مشاهدتها والاطلاع عليها وهو انتهاك لحق الخصوصية.

– **الوسيلة المستعلمة:** لم يحدد المشرع وسيلة معينة لالتقاط الصور والفيديوهات فالجاني يستطيع ارتكاب فعل الالتقاط بأي وسيلة، وفيما يخص النشر فقد ذكر المشرع أمثلة عليها كالمواقع والشبكات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى.

---

[1] بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 01/20، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2022. ص1243

[2] المادة 149 مكرر 3 الأمر 01/20 من قانون العقوبات.

– **عدم رضا المجني عليه:** حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يتم الالتقاط أو النشر أو الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات دون موافقة المجني عليه.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

تنص المادة 149 مكرر 3 على أنّه على أنّه: يعاقب بالحبس من ســـنتين(2) إلى خمس (5) ســـنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من يقوم بتســـجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المســاس بالمهنية أو بالســلامة المعنوية لأحد مهني الصــحة أو أحد موظفي أو مســتخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة تســـجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصـــور أو الفيديوهات الخاصــة بمستخدمي الصــحة العمومية توافر الركنين الشرعي، والمادي فقط، بل لابد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بالعناصر التي يتطلبها القانون لقيامها ؛ وهذا ما يعبر عنه فقها بالركن المعنوي.

وبالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر 3 نجد أن جريمة تســجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصــور أو الفيديوهات الخاصــة بمســتخدمي الصــحة العمومية هي جريمة عمدية حيث نص المشــرع صــراحة على ذلك قصــد فلا يتصــور ارتكابها خطأ ؛ فلا يمكن للقاضي أن يسقط على السلوك الإجرامي أي صورة من صور الخطأ الواردة في المادة 288 من قانون العقوبات كالرعونة وعدم الاحتياط، الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة. وبناء عليه إذا نسي شخص هاتفه النقال فوق الطاولة وهو يسجل فيديو وقام بتسجيل حديث

[1] سمية بلغيث، سياسة تشديد العقاب حماية للسلامة المهنية والمعنوية لمستخدمي الصحة العمومية، مجلة الفكر القانون والسياسي، مج06، ع02، الجزائر، 2022. ص77

دار بينه وبين طبيب أو ممرض أو أحد المرضى؛ فلا يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة ويعد فعله مباحاً. ولكي نكون أمام جريمة عمدية لابد أن يتوافر عنصري القصد الجنائي وهما: العلم والإرادة على النحو التالي:

أولاً: العلم: يقصد به علم الجاني بجميع الظروف والوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، عّرفه البعض بأّنه: "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عن الوقائع المشروعة." ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني بكل الوقائع الجوهرية التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة والتي تتمثل في الوقائع التالية: أن يعلم الجاني بأنه يسجل مكالمات، أو أحاديث، أو يلتقط صور، أو فيديوهات خاصة بأحد مستخدمي هياكل الصحة العمومية أو أحد المرضى أو أسرهم، أن يعلم الجاني بأنه يسجل مكالمات أو أحاديث أو يلتقط صور أو فيديوهات خاصة بأحد مستخدمي هياكل الصحة العمومية أثناء تأدية مهام وظيفتهم أو بصدد تأديتها سواء أتّم ذلك داخل المستشفيات العامة أو العيادات أو المصحات الخاصة أو خارجها كما سبق وأشرنا، وأن يعلم الجاني بأّن الوسيلة التي يستعملها كفيلة بالتسجيل أو الالتقاط أياً كان نوعها وطبيعتها.[1]

ثانياً: الإرادة: تعّرف الإرادة على أّنها" قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين." فيسأل بذلك الجاني لارتكابه جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث أو يلتقط صور أو فيديوهات خاصة بأحد مستخدمي هياكل الصحة العمومية متى كان إنسانا عاقلاً حرا واعيا لتصرفاته، واتجهت إرادته إلى القيام بالفعل فقام به، وإلى تحقيق النتيجة فتحققت.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام–، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996. ص250

وله صراحة في المادة 149 مكرر 3 أعلاه قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

والإضرار بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى..." فتكون بذلك جريمة تسجيل أو التقاط المكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بمستخدمي الصحة العمومية جريمة عمدية متعدية القصد فلا يكتفي لتحققها القصد العام بعناصره العلم والإرادة بل يجب توافر قصد خاص يتمثل في إلحاق الضرر بالمجني عليهم فيما تعلق بالمساس بسمعتهم المهنية وشرفهم واعتبارهم أو الانتقاص من معنوياتهم وزرع الخوف أو الفشل في نفوسهم بإيهامهم بعدم قدرتهم على علاج المرضى، أو فشلهم وعجزهم عن تقديم العناية الواجبة لهم. مما يقلل من عزيمتهم وقدرهم وقيمتهم أمام أنفسهم وأمام المجتمع ككل، وهذا ما أطلق عليه المشرع تسمية المهنية والسلامة المعنوية.

إضافة إلى التشهير بالمرضى بتصويرهم في وضعيات صحية صعبة، أو فضح تقصير أسرهم أو الأطباء والممرضين في الاهتمام بهم، أو التقاط صور أو فيديوهات للموتى بما يخدش حرمتهم. وبمفهوم المخالفة متى تم التسجيل أو التصوير دون غرض الإضرار انتفت الصفة الجرمية للفعل مادام توافر الضرر كقصد خاص ضروريا لقيام الجريمة. [1]

الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر الثلاث للركن المادي المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- السلوك الإجرامي: تقوم الجريمة محل الدراسة متى قام الجاني بفعل التسجيل أو الالتقاط للمكالمات أو الأحاديث أو الصور أو الفيديوهات الخاصة بهم داخل الهياكل الصحية

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص253

كالمستشفيات العامة أو المصحات أو العيادات الخاصة أو خارجها كالمنازل الخاصة بالمرضى عند نقلهم لهذه المستشفيات مادام بصدد تأدية مهامهم أو بمناسبة تأديتها.[1]

2– النتيجة الإجرامية: إن كل أثر مادي مترتب على الفعل الإجرامي أحدث تغييراً في العالم الخارجي يعد نتيجة إجرامية، ذلك أن أغلب الجرائم الإيجابية إن لم نقل كلها _ يشترط فيها القانون تحقق نتيجة إجرامية، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تسجيل المكالمات أو الأحاديث والتقاط الصور أو الفيديوهات الخاصة بمستخدمي هياكل الصحة العمومية بمجرد الحصول على الحديث أو المكالمة المسجلة أو الصور أو الفيديوهات الملتقطة دون حاجة لاستعمالها بالنشر أو التوزيع وهي محل الجريمة الثانية.[2]

الفرع الرابع: صور الركن المادي

يعاقب القانون على جريمة إهانة المؤسسات الصحية بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.[3]

– **العقوبات الأصلية:** بالرجوع إلى المادة 149 مكرر 3 فإنها تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000دج كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو موقع شبكة إلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى قصد الإضرار أو المساس بالمهنية أو بالسلامة المعنوية للهياكل والمؤسسات الصحية.

– **العقوبات التكميلية:** حسب المادة والعقوبات التكميلية يجوز للقاضي في حالة إدانة المتهم بجنحة إهانة المؤسسات الصحية أن يحكم بواحدة او أكثر من هذه العقوبات التكميلية، كما نصت المادة 149 مكرر 8 و149 مكرر 9 على عقوبات تكميلية أخرى، في حالة استعمال

---

[1] المادة 281 من القانون رقم 18–11 المتعلق بالصحة تعطي الحق لهياكل ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة في أن تتولى تقديم علاجات أو استشفاءات بالمنازل.

[2] سمية بلغيث، مرجع سابق، ص78

[3] المادة 149 مكرر 03 الأمر 01/20 من القانون العقوبات.

الجاني آلة لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أخرى فإنه حسب المادة 149 مكرر 8 يمكن حرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة إلكترونية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاتصال لمدة أقصاها 3 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه غير المحبوس.[1]

كما نصت المادة 149 مكرر 9 على عقوبة مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وبإغلاق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإعلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

ومن خلال ما تقدم يمكن اعتبار هذه الأفعال والسلوكات المجرمة من طرف المشرع من قبيل جرائم المعلوماتية أو جرائم نظم المعلومات، كما أنها تعتبر من جرائم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

الفرع الثاني: خطورة الجريمة في حال الحجز الصحي والكوارث على الأمن الصحي

يكتسب التجريم في حال الحجز الصحي والكوارث أهمية كبيرة في السياسية الجنائية المعاصرة، كونه يقدم حماية متقدمة للمصالح المحمية جنائيا والحيلولة دون إصابتها، هذه الأهمية للتجريم تظهر جليا في زمن الأوبئة والكوارث الطبيعية، حيث تتضاعف جهود الدولة في حماية حياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، لذلك تبذل الجزائر جهودا لمنع تفشي وباء كوفيد–19 مثلا المستجد، شأنها شأن معظم دول العالم.

غير أن جهود الدولة لوحدها غير كاف للحد من انتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم احترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن

[1] المادة 149 مكرر 08 من الامر 01/20 من قانون العقوبات.

عنها، ومن هذا المنطلق تظهر أهمية التجريم الوقائي كوادع للمخالفين لهذه التدابير وأهمية التجريم تظهر من خلال العناصر المميزة له، إذ يتميز بعنصرين أساسيين:[1]

1- من حيث الخصائص المميزة للسلوك الإجرامي في التجريم الوقائي:

هناك معيارين يرتكز عليهما المشـــرع في التجريم الوقائي، الأول معيار الخطورة الاجتماعية ويتعلق بالجريمة والثاني بالخطورة الإجرامية وتتعلق بالجاني، فالنســـبة للخطورة الاجتماعية فهي معيار يقوم على أساس مساس الفعل الإجرامي بكيان المجتمع، ولما كان الفرد هو قوام المجتمع فإن جريمة تعريض حياة الغير وسـلامته الجسـدية للخطر تهدف إلى حماية الفرد وســلامته جســديا من تعريضــه للخطر ويأتي في المقام الثاني مواجهة ســلوك الأنانية والإهمال لدى الأفراد المخالفين لواجب الحيطة والحذر وتوجيه ســـلوكهم ويدخل هذا الأخير في المعيار المتعلق بالجاني.

فهذا المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو ارتكاب الجريمة مسـتقبلا، هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الآخرين وبسـلامتهم الجسدية.[2]

2- من حيث الخصائص المميزة للنتيجة الإجرامية في التجريم الوقائي:

النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض الغير للخطر هو تعريض مصـلحة محمية قانونا للخطر، وبمجرد قيام الجانبي مخالفة القانون أو النظام تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر ومثال ذلك:

مخالفة تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية لمكافحة وباء كورونا.

فبمجرد حدوث الســـلوك الخاطئ والمتمثل في مخالفة واجب الحيطة والحذر تتحقق النتيجة لأن غاية المشرع هو التعريض للخطر.

---

[1] أظنين خالد، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ط01، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009. ص45

[2] خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018. ص141

المطلب الثاني: العقوبات المقررة

نص المشـــرع على العقوبـات الجزائيـة المقررة لجريمـة تعريض الغير للخطر وهذه العقوبات تتفاوت بين الشـــخص الطبيعي والمعنوي وأيضـــا تتفاوت بين إتيان المخالفة في الظروف الخاصة وأيضا تتفاوت هذه العقوبة بين وصف الجريمة كجنحة أو مخالفة.

الفرع الأول: في الظروف العادية

اسـتحدثت المادة 290 مكرر حسـب القانون 06/20 والتي تتضـمن جنحة تعريض الغير للخطر على عقوبة الحبس من 06 أشـــهر إلى ســـنتين وبغرامة من 60000دج إلى 200000دج للشخص الطبيعي الذي يعرض حياة الغير للخطر بانتهاكه المتعمد لواجب من واجبات السلامة التي يفرضها القانون.

أما المادة 459 من قانون العقوبات فقد أخذت وصـــف المخالفة إذ نصـــت على أنه يعاقب بغرامة من 10000دج إلى 20000دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر كل من يخالف القرارات المتخذة قانونا من طرف الســـلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة.

لا تخضـــع هذه الجريمة إلى إي اجراءات خاصـــة من حيث المتابعة والتحقيق لذا فتنطبق عليها المبادئ العامة لسير الدعوى والتحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الساري المفعول.

أما الجزاء أو العقاب فهو يختلف مع اختلاف الفعل أو ظروفه على النحو التالي:[1]

أولا: العقوبات الأصلية:

حسب نص المادة 149 مكرر 2 من الأمر رقم 20–01 فإن العقوبات الأصلية لهذه الجريمة تتمثل فيه:

[1] الأمر 01/20 الصادر في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

أ- **الحبس:** من سنتين (2) الى خمس سنوات (5) وذلك في الفقرة الأولى من نفس المادة.

ب – الغرامة المالية: يعاقب الفاعل إضافة الى عقوبة الحبس بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وتنقسم الى:

أ- العقوبات التكميلية الإجبارية: وتم اعتبارها كذلك من خلال المصـــطلح "يحكم" الوارد في نص المادة 149 مكرر 9 تتمثل هذه العقوبات في:

1- الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

2 – إغلاق الموقع الالكتروني أو الحســـاب الالكتروني الذي ارتكبت به الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن أو إغلاق محل أو مكان الاســـتغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه. وكل هذه العقوبات التكميلية الإجبارية تراعى فيها دائما حقوق الغير حســـن النية.[1]

ب – العقوبات التكميلية الاختيارية: تتمثل في:[2]

1- الحجر القانوني؛

2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛

3- تحديد الإقامة؛

4- المصادرة الجزئية للأموال؛

5- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛

6- إغلاق المؤسسة؛

---

[1] الأمر 01/20 الصادر في 30 جويلية 2020 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن فانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

7- الإقصاء من الصفقات العمومية؛

8- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع؛

9- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من اصدار رخصة جديدة؛

10- سحب جواز السفر؛

11- المنع من الإقامة؛

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وإضـافة إلى تلك العقوبات الموجودة في نص المادة السـابقة الذكر التي أحالتنا اليها المادة 149 مكرر من خلال عبارة دون الإخلال بالعقوبات التكميلية المنصـوص عليها في هذا القانون" نصـت هذه الأخيرة علاوة على ذلك على مجموعة من العقوبات التكميلية الاخرى والمتمثلة في: إمكانية حرمان المحكوم عليه بسـبب ارتكاب جريمة تخريب الاملاك العقارية للمؤسسات الصحية من استخدام اي شبكة الكترونية أو منظومة معلوماتية او أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا المعلوماتية والاتصال لمده ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.[1]

الفرع الثاني: في الحالة الخاصة

لقد امتدت التعديات على المؤسسات الصحية لتمس مختلف الجنح والأقسام التي تشكلها من قسم الاستعجالات والإدارة وغيرها، التي تعتبر من الأماكن المنظمة داخل هاته المؤسسات على اعتبار أنها تتمتع بحرمة وخصوصية لا يجوز تجاوزها، ولهذا خصصها المشـرع الجزائري بحماية قانونية تردع كل هذه التعديات التي ازدادت أخير في ظل التوتر

[1] آمنة سريدي، مرجع سابق، ص13

الصـــحي الحاصـــل في الوســـط المعاش المتمثل في جائحة كورونا التي جعلت معظم المستشفيات والمرافق الصحية عرضة لمثل هذه الانتهاكات العنيفة.[1]

والملاحـظ أن المشـرع الجزائـري اكتفـى فقـط بـذكر مصـطلح الأمـاكن ذات الـدخول المـنظم ولـم يعطـي تعريفـا قانونيـا لهـا، وعمومـا فـيس تعـرف كمـا يلـي: "كـل الوحـدات التـي تسـاهم بشـكل أو بـآخر فـي المسـار العلاجـي للمـريض كمصـالح الفحـص الطـوارئ، أقسـام التنـويم الإنعـاش المخـابر والتعقـيم، قسـم الجراحـة كمـا تضـم المصالح الخاصة بحفظ الجثث والملفات التي تتمتع بحرمة وخصوصية.

لا يمكـن شـخص كـان تجاوزهـا باسـتثناء مـن يملـك الحـق أو يسـمح لـه بـذلك وعليـه فـإن كـل انتهاكـات أو تجـاوز باسـتعمال العنـف لهاتـه الأمـاكن المنظمـة والمضـبوطة بقـوانين وأنظمـة داخليـة خاصـة ومعينـة، يعـد جريمـة معاقبـا عليهـا قـانون تحت مسمى جريمة الدخول إلى الأماكن المنظمة في المؤسسات الصحية عنفا.

لكـن قبـل ذلـك تجـدر الإشـارة إلـى أن هـذه الجريمـة تخضـع تقريبـا لـنفس أحكـم المتطرق لها سابقا.

تسـدد العقوبـة إذا مـا تـم إتيانهـا خـلال فتـرات الحجـر الصـحي أو خـلال وقـوع كارثـة طبيعيـة أو بيولوجيـة أو غيرهـا مـن الكـوارث، فتكـون العقوبـة المقـررة للشـخص الطبيعـي الحـبس مـن 03 إلـى 05 سـنوات وبغرامـة مـن 300000دج إلـى 500000دج.

أمـا بالنسـبة للشـخص المعنـوي الـذي يرتكـب هـذه الجريمـة يعاقـب وفقـا للأحكـام المخصصـة لـه فـي قـانون العقوبـات والتـي تكـون مبـدئيا الغرامـة وتبلـغ أضـعاف تلـك

[1] نجاة بحدادة، تحديات الإمداد في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012. ص184

المقررة للشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تكون إما بالمنح النهائي أو المؤقت للنشاط الممارس.[1]

الفرع الثالث: الأحكام العامة الأخرى للجريمة

يعتبر التجريم العام الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات الأخير: القانون 06/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من أهم التجديدات في المجال الجنائي التي جاء بها، ويتزامن هذا التعديل مع ظهور جائحة كورونا ومنه أصبحت المادة 290 مكرر المستحدثة بموجب المادة 08 من القانون 06/20 المعدلة لقانون العقوبات الأساسي القانون الذي يتابع على أساسه مخالفي الحجر الصحي ومعرضي حياة الآخرين للخطر بانتهاكهم القانون في إطار مكافحة تفشي وباء كورونا المستجد.

لقد تبنى المشرع الجزائري الأمر رقم 01/20 المتعلق بقانون العقوبات حيث نجد في القسم الأول مكرر ميز المشرع الجزائري هذه الفئة بمواد خاصة تحميه من الاعتداءات والإهانات وهذا بعنوان " الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها".

بالإضافة إلى القوانين الأخرى لاسيما قانون الوظيفة العامة، المادة 30 والتي تنص: " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال كما تملك الدولة ، لنفس الغرض ، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة".

– كذلك المادة 31 تنص :

[1] خالد مجد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، 142

" إذا تعرض الموظف لمتابعة قضـائية من الغير ، بسـبب خطأ في الخدمة ، ويجب على المؤسـسـة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصـي يعتبر منفصـلا عن المهام الموكلة له.

– كذلك تنص المادة 149 مكرر 13 من الأمر 20 – 01 على:[1]

" يمكن أن تباشـر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم للمطالبة بالتعويض".

" قد تضـمنت الأحكام الجديدة للقانون الذي اعتمده مجلس الوزراء الأخير توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة والخاصة من الاعتداءات اللفظية والجسـدية، وكذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية والمنقولة لمؤسـسـات الصـحة، واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامة المريض والاحترام الواجب للموتى".

وينص القانون على وضـع نظام عقابي ملائم لحماية مسـتخدمي قطاع الصـحة أمام تزايد الاعتداءات التي يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم، إضافة إلى ردع التصرفات المؤدية إلى المساس بكرامة المرضى والنيل من الاحترام الواجب نحو الأشخاص المتوفين عبر نشر الصور والفيديوهات.

إلى جانب ذلك، يهدف الأمر إلى ردع انتهاك حرمة الأماكن غير المفتوحة أمام الجمهور داخل المؤسسات الاستشفائية، والردع المشدد لأعمال تخريب الأملاك والتجهيزات الطبية".

[1] أنظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضـمن القانون الأسـاسـي العام للوظيفة العامة للوظيفة العمومية، المادة 30، الجريدة الرسمية، عدد 46.

كما يتضمن عقوبات صارمة ضد المعتدين قد تصل إلى السجن المؤبد في حالة وفاة الضـــحية، بينما تتراوح عقوبة الحبس من ســـنة واحدة إلى ثلاث ســـنوات في حالة الاعتداء اللفظي، ومن 3 إلى 10 سنوات في حالة الاعتداء الجسدي حسب خطورة الفعل.

وفيما يتعلق بالخســـائر المادية، وعلاوة على العقوبة بالحبس من عامين إلى عشـــرة أعوام، تطبق غرامة مالية تقدر ب 3 ملايين دج، ويضـــاف إليها طلب التعويض المقدم من طرف المنشأة الصحية المستهدفة".[1]

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص97

خلاصة الفصل

اتجهت إرادة المشـــرع إلى توفير الحماية الجزائية للهياكل والمؤســـســـات الصـــحية باعتبارها من أهم المرافق العمومية التي تسهر على ضمان توفير الخدمة العمومية في مجال الصـــــحة، فقام بتجريم كافة مظاهر الاعتداء المادي أو المعنوي الذي قد تتعرض له هذه المؤسسات كجرائم التخريب والتعدي، وفرض عقوبات صارمة كالعقوبة السالبة للحرية متمثلة في السجن حسب نوع الجريمة إضافة إلى الغرامة والمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن هذه الجرائم.

خاتمة

في إطار الجدل الواسع الذي اثير بخصوص كثرة الاعتداءات اللفظية والجسدية التي طالت الكوادر الطبية والشـــبه طبية ومن في حكمهم وامام مطالبة هؤلاء باتخاذ اجراءات في هذا الصدد ونظرا لتزامن ذلك مع وباء كورونا , اين تزايد عدد المرضى والمصابين بالفيروس مما يزيد من الضـغط النفسـي والعملي على السـلك الطبي والشـبه طبي لاسـيما في مصـالح الاستعجالات الطبية والجراحية , وبالتالي زيادة الاعتداء عليهم وعلى المؤسسات الاستشفائية العامة وحتى الخاصـة مما أدى الى ضـرورة التصـدي لهذا النوع من الجرائم , التي أصـبحت تطالهم شـبه يوميا خاصـــة أيام وباء كورونا بالتحديد , حينها تدخلت السـلطات واسـتحدثت قسما خاصا بهذه الفئة وذلك بتعديل قانون العقوبات لعام 2020 بتوفير حماية جزائية لجميع مسـتخدمين القطاع الصـحي , فشـددت من خلاله العقوبة حسـب الاعتداء ومدى الضـرر اللاحق بمهني الصـــحة والهياكل والمؤســـســـات الصـــحية التي تأرجحت الأفعال المجرمة بخصوصها ما بين الجنح والجنايات .

ومن خلال دراستنا توصلنا الى جملة من الأسباب التي أدت الى مثل هذه الاعتداءات نذكر منها :

يسود اعتقاد لدى بعض الأفراد أنه لن تقضى حاجتهم إلا بالمعاملات العنيفة.

وجود أزمة ثقة في العلاقة بين مرفقي وموظفي القطاع الصحي.

وفي الأخير نخلص إلى مجموعة من التوصيات وهي كالآتي:

لا تقتصر محاربة العنف والاعتداءات في الوسط الصحي على الحماية القانونية الرادعة من المشرع بل تتطلب تظافر جهود الجميع.

يتعين على الدولة أن تولي اهتمام أكثر بالظروف والإمكانيات المتاحة لمســتخدمي الصـــحة ليقدموا خدمات نوعية للمرضى.

يتوجب على المواطنين التحلي فيما بينهم بأخلاق متحضرة وثقافة التسامح.

ضرورة الارتقاء بالخدمات الصحية المقدمة على مستوى الهياكل الصحية خاصة العمومية منها من خلال توفير كل الوسائل المادية الضرورية والبشرية المؤهلة والمتخصصة.

الاهتمام بالعنصر البشري من خلال تحسين ظروف العمل بالنسبة لكل مستخدمي الصحة.

تشديد المراقبة داخل المؤسسات والهياكل الصحية.

تفعيل القوانين التأديبية بالنسبة لكل طبيب أو ممرض أو موظف يتقاعس في أداء مهامه.

ضرورة وضع ونشر تعليمات ومذكرات مصلحة صارمة بخصوص دخول وخروج المرضى وتحديد أوقات الزيارة بالنسبة لأقارب المرضى والالتزام بها.

تسليط أقصى العقوبات على كل من يقوم بالاعتداء على أحد مستخدمي الصحة أو التعدي على إحدى هياكلها، والابتعاد عن سياسة التسامح في حالة العنف والتي أدت إلى زيادة ظاهرة الاعتداءات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. الأمر رقم 01/20 المؤرخ في 2020/07/30 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد44.
2. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة للوظيفة العمومية، المادة 30، الجريدة الرسمية، عدد 46.
3. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، 2018/07/21.
4. المادة 05 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
5. المادة 09 من الأمر رقم 156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن فانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
6. المادة 145 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المتعلق بقانون العقوبات يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966
7. المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 2009/11/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70.
8. المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 2011/03/20 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 70.

ثانيا: الكتب:

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

10. أحســـن بوســـقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج01، ط15، دار هومة الجزائر، 2013.
11. أظنين خالد، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ ط01، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
12. بوســـقيعة أحســـن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشـــر، الجزائر، 2011.
13. جلال ثروة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
14. جلال ثروت وعلي عبد القادر، قانون العقوبات القســـم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
15. جندي عبد المالك، الموســـوعة الجنائية، ج05، ط02، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان، 2010.
16. خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
17. ســامي مصــطفى بدوي، الطبيب ومهنته، ط6، دار هومة للطباعة والنشــر، الجزائر، 2013.
18. عباس أبو ســـامة عبد المحمود، جرائم العنف وأســـاليب مواجهتها في الدول العربية، ط01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2023.
19. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 2019.
20. فاضـــل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. فاضـل خمار، الجرائم الوقعة على العقار، دار هومة للنشـر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010.

22. فتوح عبد الله الشـاذلي، جرائم الاعتداء على الأشـخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.

23. فتوح عبد الله الشـاذلي، جرائم الاعتداء على الأشـخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

24. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

25. محمد صـبحي، شـرح قانون العقوبات الجزائري، القسـم الخاص، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

26. منصـوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشـر والتوزيع، عنابة، 2016.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه

27. بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، اختصاص قانون عام، جامعة بسكرة، 2011/2010.

28. تومي يحي، جرائم الاعتداء ضـد الأفراد باسـتخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصـال، أطروحة دكتوراه علوم، اختصاص: قانون جامعة الجزائر، 2018/2017.

29. عمر شـنتير رضـا، النظام القانوني للصـحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسـم القـانون العـام، جـامعـة الجزائر 01، كليـة الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013/2012.

ب. رسائل الماجستير

30. دريدي أحلام، دور استخدام نماذج صفوف الانتظار في تحسين جودة الخدمات الصحية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: الأساليب الكمية في التسيير، جامعة بسكرة، 2014/2013.

31. مزوري عبد الحميد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015/2014.

32. نجاة بحدادة، تحديات الإمداد في المؤسسات الصحية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.

ج مذكرات الماستر

33. آمنة سريدي، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها في إطار الأمر 01/20، مذكرة ماستر في القانون اختصاص: قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022/2021.

34. خضرة قن، جرائم إهانة الموظف العام في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الجنائية، جامعة الجلفة، 2020.

35. سعود لعروسي، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحة ومستخدميها، مذكرة ماستر في الحقوق، اختصاص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021/2020.

رابعا: المقالات العلمية:

36. بن عبد المطلب فيصل، الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها على ضوء الأمر رقم 01/20، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد01، الجزائر، 2022.

37. حمزة شـــراين، قوانين الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصـــة، مجلة الباحث الأكاديمية في العلوم القانونية والســـياســـية، المركز الجامعي أفلو بالأغواط، الجزائر، 2019.

38. سليم القيسى، أسباب العنف وأشكال الاعتداء على الكوادر الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة في الأردن، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 09، العدد 01، الأردن، 2016.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان .....
إهداء .....
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة 6
تمهيد 7
المبحث الأول: جريمة إهانة ممتهني الصحة 8
المطلب الأول: أركان جريمة إهانة ممتهني الصحة 9
الفرع الأول: علة تجريم إهانة مستخدمي الصحة 11
الفرع الثاني: صور الإهانة 14
المطلب الثاني: العقوبات المقررة 15
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 15
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 16
المبحث الثاني: جريمة التعدي على ممتهني الصحة 18
المطلب الأول: أركان جريمة التعدي البسيطة 18
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التعدي 18
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التعدي البسيطة 19
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعدي البسيطة 20
الفرع الرابع: العقوبات المقررة 20
المطلب الثاني: صور التشديد في جريمة التعدي 20
الفرع الأول: التهديد بالنظر لظروف التشديد العامة 20
الفرع الثاني: التهديد بالنظر لنتائج التعدي 21
خلاصة الفصل 23
الفصل الثاني: التعدي على المؤسسات الصحية –الحماية الجزائية للمؤسسات الصحة – 24
تمهيد 25

المبحث الأول: جريمة تخريب الأملاك المنقولة والعقارية 26
المطلب الأول: أركان جريمة التخريب 26
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التخريب..... 26
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخريب 27
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة التخريب..... 27
الفرع الرابع: صور جريمة التخريب..... 29
الفرع الخامس: دور حماية الأملاك في إرساء الأمن الصحي 30
المطلب الثاني: جريمة الدخول بالعنف إلى المؤسسات والهياكل الصحية 31
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة..... 33
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة 35
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الدخول بالعنف إلى المؤسسات والهياكل الصحية . 36
الفرع الرابع: تأثير الركن المادي للجريمة على الأمن الصحي 39
المبحث الثاني: جريمة تسجيل ونشر صور وفيديوهات 42
المطلب الأول: أركان جريمة تسجيل ونشر صور وفيديوهات 43
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة..... 44
الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 44
الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة 46
الفرع الرابع: صور الركن المادي..... 47
الفرع الثاني: خطورة الجريمة في حال الحجز الصحي والكوارث على الأمن الصحي
..... 48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة..... 50
الفرع الأول: في الظروف العادية 50
الفرع الثاني: في الحالة الخاصة 52
الفرع الثالث: الأحكام العامة الأخرى للجريمة..... 54
خلاصة الفصل 57
الفهرس..... 67

الفهرس 68
ملخص 72

ملخص الدراسة

ملخص

يلعب القاضـــي الجزائي دورًا هامًا في إرســـاء الأمن الصـــحي من خلال القانون رقم 01/20، وذلك من خلال التحقيق في الجرائم الصـــحية ومحاكمة مرتكبيها والوقاية منها وحماية حقوق المرضـى. ينظر القاضـي في قضـايا التزوير في الأدوية، والتخلف عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وممارســة مهنة الطب دون ترخيص، ويصــدر الأحكام العادلة ويرفع الوعي الصـحي لمنع تكرار الجرائم. كما يُحمي حقوق المرضـى من خلال ضـمان حصـولهم على رعاية صحية مناسبة ومحاسبة مقدمي الخدمات الصحية على أي تقصير.

يُعدّ القانون رقم 01/20 المتعلق بالصـــحة العامة أداة أســاســية للقاضـــي في عمله، حيث ينصّ على عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم الصـحية ويُحدد مسؤوليات مقدمي الخدمات الصـحية وحقوق المرضـى. وبالتالي، يُسـاهم القاضـي الجزائي بشـكل فعال في ضـمان بيئة صحية آمنة للجميع من خلال تطبيق القانون رقم 01/20.

الكلمات المفتاحية: قاضي جزائي، أمن صحي، قانون رقم 01/20، جرائم صحية، حماية حقوق مرضى، وعي صحي، وقاية من الجرائم الصحية، عقوبات رادعة، مسؤوليات مقدمي الخدمات الصحية.

Abstract

Criminal judges play a crucial role in upholding health security through Law No. 20/01 by investigating health-related crimes, prosecuting offenders, preventing such crimes, and safeguarding patient rights. Judges handle cases involving pharmaceutical forgery, failure to report infectious diseases, unlicensed medical practice, and others. They issue fair judgments, raise health awareness to deter crime recurrence, and protect patient rights by ensuring adequate healthcare and holding healthcare providers accountable for any negligence.

Law No. 20/01 on Public Health serves as an essential tool for judges, imposing deterrent penalties on health crime perpetrators, defining healthcare provider responsibilities, and outlining patient rights. Consequently, criminal judges effectively contribute to a safe health environment for all by enforcing Law No. 20/01.

Keywords: Criminal judge, health security, Law No. 20/01, health crimes, unlicensed medical practice, patient rights protection, health awareness, health crime prevention, deterrent penalties, healthcare provider responsibilities.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعــة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قــسم الحــقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: الأستاذ الدكتور خطوي عبد المجيد .....

بصفته رئيسا.....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب (ة):.....رقم التسجيل:

الطالب (ة):...../.....رقم التسجيل: ...../.....

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة 2023/2024 لنظام)ل م د(

أن المذكرة المعنونة

بـ: دور القاضي الجزائي في إرساء الأمن

الصحي من خلال القانون رقم 20/01

.....

....

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإبداع

غرداية في:.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم